A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/43
2 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

زامبيا*

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/2/L.9، وأُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانـــة مجلس حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمَّم المرفق كما ورد.

(A) GE.08-14053 070708 070708

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
مقدمة.....	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٥٧	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٩	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٠-٥٧	٦
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....	٥٨-٦١	١٩

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٣

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بزامبيا في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد ترأست وفد زامبيا السيدة جيرترود م. ك. إمبوي، الأمينة الدائمة لوزارة العدل في جمهورية زامبيا. وللاطلاع على تشكيلة الوفد، المكوّن من ١٩ عضواً، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بزامبيا في جلسته ١٣ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بزامبيا: السنغال وسويسرا والفلبين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بزامبيا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/2/ZAB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/ZAB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/ZAB/3).

٤- وأُحيلت إلى زامبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وهولندا، والدانمرك، وآيرلندا، ولاتفيا، والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، عرضت السيدة جيرترود م. ك. إمبوي، الأمينة الدائمة لوزارة العدل ورئيسة وفد زامبيا، التقرير الوطني، وأشارت إلى أن الحكومة قد أعدته من خلال وزارة العدل. وقد أُجريت مشاورات واسعة النطاق على المستوى الوطني، وأُدرجت في مشروع التقرير مساهمات أصحاب المصلحة، ومن بينهم المجتمع المدني، ومن ثم جرى التحقق من صحة تلك المساهمات عن طريق العملية ذاتها. وأشارت إلى أن زامبيا قد أحاطت علماً بقائمة الأسئلة المتعلقة بالتقرير الوطني التي أعدها سلفاً الفريق العامل وردّت عليها. وفيما يتعلق بأسئلة الدانمرك والسويد والمملكة المتحدة عن كيفية معالجة مسألة عقوبة الإعدام في سياق المراجعة الجارية للدستور، أشارت الأمينة الدائمة إلى أنه قد عُيّنت لجنة لمراجعة الدستور في عام ٢٠٠٢، تتولى الوقوف على الرأي العام بصدد جملة أمور من بينها إلغاء عقوبة الإعدام أو استبقاؤها في تشريعات زامبيا. وقالت إن تقرير اللجنة ومشروع الدستور هما في الوقت الحالي موضع نظر المؤتمر الدستوري الوطني الذي

أُنشئ في عام ٢٠٠٧. ورداً على سؤال طرحته الدانمرك عن مشروع قانون العنف الجنساني، أشارت إلى أن مفوضية وضع القوانين في زامبيا قد كُلفت بمهمة إجراء بحوث ومشاورات تتعلق بالتشريعات المتصلة بالعنف الجنساني. وأنشأت المفوضية لجنة مؤلفة من ١٥ عضواً تتكون من ممثلين للحكومة ومنظمات المجتمع المدني وترأسها مديرية النيابات العامة. ووفقاً لبرنامج أنشطة المفوضية، يؤمل أن يوضع مشروع قانون في نهاية عام ٢٠٠٨. وذكرت الأمينة الدائمة أيضاً أن زامبيا تعكف على إعداد تشريع لمكافحة العنف الجنساني.

٦- وفيما يخص الشواغل التي أعربت عنها الدانمرك فيما يتعلق بارتفاع عدد الحالات التي تنطوي على ممارسة العنف وفي بعض الأحيان التعذيب من قبل الشرطة، ذُكر أن دستور زامبيا يحظّر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة ضد أي شخص كان. وتنص المادة ٩٧ من قانون السجون أيضاً على تجريم قيام أي فرد من أفراد دائرة السجون بارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد السجناء. وتتاح للجنة حقوق الإنسان أيضاً إمكانية الوصول غير المقيد إلى السجناء، وقد حققت في حالات أُبلغت بها تتعلق بممارسة العنف ضد السجناء. وذكرت الأمينة الدائمة أيضاً أن الشرطة قد بدأت في تدريب ضباط مكلفين بالتحقيقات واشترت أدوات للتحقيق تشمل على سبيل المثال معدات تستخدم في تحقيقات الطب الشرعي كالكاميرات والحواسيب. وعملاً بتعديل للقانون المتعلق بشرطة زامبيا، أنشأت الحكومة الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة كجزء من التدابير العلاجية الرامية إلى الحد، في جملة أمور، من أعمال التعذيب التي ترتكبها الشرطة. وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٦، كانت هذه الهيئة قد تلقت ١ ٢٧٣ شكوى تتعلق بالتعذيب وإساءة استخدام السلطة وحققت فيها مما أفضى إلى فصل وتأديب ١٤ من أفراد الشرطة.

٧- ورداً على سؤال آيرلندا عن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة للوصم والتمييز والترهيب، ذكرت ممثلة زامبيا أن هؤلاء يتمتعون بالحقوق الواردة في الجزء الثالث (شرعة الحقوق) من الدستور، بما في ذلك الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب والحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات والحق في عدم التعرض للتمييز وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، شأنهم في ذلك شأن جميع الأشخاص الموجودين على أراضي جمهورية زامبيا. وتنص المادة ٢٨ من الدستور كذلك على سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذي يُدّعى أن حقوقهم المنصوص عليها بموجب شرعة الحقوق قد انتُهكت. وفيما يخص سؤال طرحته آيرلندا فيما يتعلق بقوانين التشهير والقوانين الأمنية، أُشير إلى أنه لا يوجد في البلد قوانين تستهدف ترهيب الصحفيين ولا يعتزم البلد وضع مثل هذه القوانين. وترغب الحكومة في تهيئة بيئة مواتية تعمل فيها وسائل الإعلام بحرية، كما ترغب في أن تضمن للأفراد، بمن فيهم الصحفيون، التمتع بحرية التعبير التي يمنحها لهم الدستور. وقد كانت هناك حالات قليلة أحالت فيها الحكومة صحفيين إلى المحكمة أو وجهت إليهم تهماً جنائية بالتشهير، أو حالات استخدم فيها مسؤولون حكوميون أيضاً قوانين التشهير لالتماس تعويضات مدنية. فقوانين التشهير ضرورية لضمان أن تتمتع وسائل الإعلام بحرياتها بمسؤولية وتوازن وإنصاف. وعلى النحو الذي أوضحته المحكمة العليا باقتدار في قضية *ساتا ضد صحيفة بوست نيوزبيبر*، فلا يمكن أن تكون حرية الكلام وحرية الصحافة مرادفاً لحرية التشهير. ومع ذلك فقد أشارت زامبيا إلى أن بعض القوانين ربما تحتاج إلى إصلاح.

٨- وقالت إن التشهير بالرئيس يُعدّ فعلاً إجرامياً بموجب القوانين المحلية في زامبيا، ولا ينطبق ذلك على الصحفيين فقط، ولم تُتخذ أي خطوات حتى الآن لمراجعة القانون الجنائي فيما يتعلق بمسألة التشهير بالرئيس ونشر الأخبار الزائفة. ورداً على السؤال الذي طرحته آيرلندا عن التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة اكتظاظ السجون وتحسين أوضاع المعيشة فيها، قالت الممثلة إن زامبيا تقوم في الوقت الحالي بنقل المساجين من السجون الأكثر اكتظاظاً إلى السجون الأكثر قدرة على استيعاب المساجين، وقد أُنشئ في الآونة الأخيرة فريق عامل معني بالأوضاع في السجون في إطار برنامج إتاحة الاحتكام إلى القضاء. ورداً على سؤال لاتفيا عما إذا كانت زامبيا ستنظر في توجيه دعوة دائمة في المستقبل إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، أشارت الأمينة الدائمة إلى أن زامبيا، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ستوجه دعوة مفتوحة ودائمة. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته المملكة المتحدة عن دور المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني، أوضحت أنه قد جرى إعداد التقرير الوطني عن طريق وزارة العدل التي كلّفت لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان بتنسيق عملية إعداد التقرير، وهي تضم ممثلين للوزارات والإدارات المختصة والجهاز القضائي ولجنة حقوق الإنسان. ورداً على سؤال المملكة المتحدة عما اتخذته زامبيا من خطوات لكي تدرج في قانونها المحلي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت الأمينة الدائمة إلى أن الخطة الخامسة للتنمية الوطنية، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، قد أعطت الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار الفصل المتعلق بالحوكمة. وقالت إن أحد الأنشطة التي سيُضطلع بها لتحقيق هذا الهدف، يتمثل في إدراج أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون المحلي ويشمل ذلك إدراج أحكام تلك الصكوك الأربعة التي لا تشكل بالفعل جزءاً من تشريعات زامبيا. وفيما يتعلق بالخطوات التي تتخذها زامبيا لخفض مدة الحبس الاحتياطي والاحتجاز رهن المحاكمة، أُشير إلى أنه جرى في إطار برنامج إتاحة الاحتكام إلى القضاء، تعيين مستشارين لوضع دليل بشأن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية في مجال نظام العدالة الجنائية. والهدف من الدليل هو تحسين معالجة القضايا باقتراح مبادئ توجيهية تتصل بأفضل الممارسات من أجل القيام على نحو فعال بالتنسيق والاتصال والتعاون فيما بين مؤسسات العدالة الجنائية.

٩- وفيما يخص التدابير التي يجري النظر فيها للإسهام في خفض عدد السجناء، ولا سيما فيما يتعلق بالإصلاحات القضائية، ذُكر أن قانون تعديل القانون الجنائي ينص على الخدمة المجتمعية كإحدى العقوبات التي يمكن أن تُفرض على شخص صدر حكم بإدانته. بيد أن تنفيذها من الناحية العملية كان صعباً بسبب عدم وجود آلية إشراف محددة بوضوح. وتجري في الوقت الحالي مراجعة القانون لكي ينص على آلية إشراف على الأشخاص المحكوم عليهم بالخدمة المجتمعية. وأحد التدابير الأخرى التي اتخذها زامبيا هو نظام الإفراج المشروط. ومع أن القانون المتعلق بتعديل قانون السجون رقم ١٦ الصادر في عام ٢٠٠٤ ينص على نظام الإفراج ذاك، فإنه لم يطبق من الناحية العملية لعدم وجود آليات معينة في هذا الشأن. وتبعاً لذلك، قُدم إلى وزارة العدل مشروع صك قانوني ينص على إنشاء هذه الآليات، بما في ذلك تحديد مهام مجلس للإفراج المشروط سيتولى الإشراف على تنفيذ هذا النظام، لكي تنظر فيه وتتخذ المزيد من الإجراءات. وفي الختام، أعلنت رئيسة الوفد التزام زامبيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال الاستعراض وبعده على السواء.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٠- خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب عرض التقرير، أدلى ٣٩ وفداً ببيانات أُشيد فيها بزامبيا على تمثيلها بوفد رفيع المستوى وجودة العرض الذي قدمه فضلاً عن نوعية التقرير الوطني.

١١- وأثنت الجزائر على زامبيا لقيامها مؤخراً بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت بما بذلته زامبيا من جهود لتعزيز آليتها الوطنية المتعلقة بمراعاة المساواة بين الجنسين وأوصتها بأن تعزز جهودها المتعلقة بالقضايا الجنسانية. كما أشادت الجزائر بزامبيا لما تبذله من جهود متواصلة لكفالة الحق في التعليم، ولا سيما بالنظر إلى تزايد عدد الفتيات اللواتي يلتحقن بمؤسسات التعليم، وأوصتها بأن تواصل جهودها لتحسين نظام التعليم وبأن تطلب المساعدة الدولية في هذا الخصوص. كما أوصتها بأن تواصل تحسين الأوضاع المعيشية للمحتجزين.

١٢- وأشارت الصين إلى تشريعات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان في زامبيا. ونوهت بالجهود الكبيرة التي تبذلها زامبيا لضمان الحق في الحياة ولتحسين فرص الحصول على المسكن ونيل التعليم والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. وطلبت الصين معلومات عن وزارة إدماج المرأة في التنمية والتدابير الجديدة التي تعتزم زامبيا اتخاذها لتحسين احترام حقوق الإنسان للمرأة.

١٣- ولاحظت لاتفيا مع التقدير الجهود التي تبذلها زامبيا في مراعاة المساواة بين الجنسين وفي اعتماد شتى السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز الحقوق وتحقيق المساواة الكاملة للنساء، بما في ذلك في مجال الصحة الإنجابية وتوفير الحماية للأطفال والنساء على المستويين القانوني والاجتماعي. ولاحظت كذلك الدرجة العالية من حرية التعبير المتاحة في البلد والتي تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان. كما لاحظت بارتياح كبير قرار زامبيا توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وناشدت البلدان الأخرى أن تحذو حذوها.

١٤- وأشارت البرازيل إلى أن التقرير الوطني سلط الضوء على أمثلة فيما يخص التقدم المحرز نحو تحسين حالة حقوق الإنسان، والعقبات التي تعترض تحسينها. وأثنت على زامبيا لإنشائها عدة مؤسسات لحقوق الإنسان مشيرة إلى أنه بالرغم من التدابير الإيجابية العديدة التي اتخذتها زامبيا، فإن العنف ضد المرأة لا يزال يشكل مشكلة خطيرة، وهو ما أشارت إليه هيئات المعاهدات. وسألت البرازيل عن البرامج والتدابير العملية المعتمدة لمنع العنف الجنساني وعن الإصلاحات القانونية التي أُجريت لتعزيز قوانين مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة. وأوصت البرازيل زامبيا بأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٥- وسأل الاتحاد الروسي عما إذا كانت تتاح لأفراد جميع القبائل المعترف بها رسمياً في زامبيا، وعددها ٧٢ قبيلة، فرص المشاركة بصورة متكافئة في الانتخابات على مستوى الولايات ونيل التعليم، وما إذا كانت لغات القبائل تُدرَّس في المدارس. وأشار أيضاً إلى المشاكل المتصلة بنظام السجون كالاكتظاظ وسوء التغذية والافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة والظروف غير الصحية والافتقار إلى إمدادات المياه الصالحة للشرب، وسأل عما جرى القيام به لتحسين هذه الحالة. وسأل الاتحاد الروسي عن الكيفية التي تعالج بها الحكومة مشكلة ارتفاع معدل الوفيات النفاسية والإصابة بالملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما سأل عما إذا كانت زامبيا قد طلبت التعاون التقني لتحسين الحالة فيما يتعلق بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

١٦- وأشادت النمسا بالعملية التشاورية التي أجرتها زامبيا في صياغة تقريرها الوطني. وفيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قالت إن هيئات المعاهدات قد أعربت عن القلق لأن المادة ٢٣ من الدستور تنص على حالات استبعاد واستثناءات تتعلق بحظر التمييز، منها ما يتصل بمسائل تخص القانون المدني أو القانون العرفي. وأوصت النمسا بأن تُعزز زامبيا حظر التمييز في سياق المراجعة الدستورية الجارية، وأن تعتمد تشريعات محددة لكفالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً. وسألت النمسا عن حالة الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بتسجيل الأطفال على الفور بعد الولادة وحمايتهم من جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الإساءة، سواء أكانت بدنية أم نفسية، وإعمال نظام قضاء الأحداث. وأوصت النمسا بإنشاء محاكم للأحداث وتوفير أنظمة لقضاء الأحداث لتعزيز فرص احتكام الأطفال إلى القضاء وفقاً لاحتياجاتهم المحددة.

١٧- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الارتياح إلى أن زامبيا طرف في الكثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأن الدستور يضمن حماية الحريات الأساسية. وأبدت إعجابها بزامبيا لكونها دولة مسالمة ومتعددة الأعراق والإثنيات والثقافات. وأعربت أيضاً عن دعمها للجهود التي تبذلها زامبيا على صعيد الإصلاح، وسألت عن التدابير المتخذة لتحسين فرص حصول السكان على المياه. وأوصت بأن تنفذ زامبيا بالكامل المعاهدات الدولية التي انضمت إليها، وبأن تعجّل بإدراجها في القانون المحلي.

١٨- وأثنت سلوفينيا على زامبيا لالتزامها بتحسين حقوق الإنسان لمواطنيها. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قانون يمنع التمييز ضد المعوقين، وسألت عما إذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز في هذا الخصوص. وأشارت أيضاً إلى أن الحقوق النقابية منصوص عليها في الدستور والقوانين، لكنها لاحظت أن العمال غير المنتمين إلى نقابات لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون. وأوصت بتفسير القوانين التشريعية وتطبيق آليات الإنفاذ بطريقة من شأنها أن تحمي العمال النقابيين وغير النقابيين سواء بسواء وبدون تمييز. وسألت سلوفينيا أيضاً عما فعلته زامبيا لمراعاة المنظور الجنساني في المشاورات وفي إعداد التقرير الوطني لغرض الاستعراض الدوري الشامل وعن التدابير المزمع اتخاذها للمراحل المقبلة، بما في ذلك في ضوء نتائج الاستعراض. وأوصت زامبيا بمراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية ومتواصلة في عملية متابعة الاستعراض.

١٩- وأشارت كندا إلى أن زامبيا تمثل ديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب تكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ورحبت بإعلانها توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من شواغل إزاء عدم وضوح الأحكام القانونية الناظمة لحالة الطوارئ. وأشارت كندا أيضاً إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق لأن القانون الجنائي يجرم العلاقات الجنسية التي تُمارس بالتراضي بين أفراد من جنس واحد، وأوصت زامبيا بأن (أ) تعدّل القانون بحيث تنزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد؛ (ب) تضع برامج لتلبية احتياجات المثليين الذين يمارسون أنشطة جنسية وذلك فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت كندا كذلك بأن (ج) تحسن زامبيا فرص حصول الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء، على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة. وأثنت كندا على زامبيا لاعتماد سياسة وطنية تتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٠ ولاستهلال خطة عمل استراتيجية بشأن المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٤. وأشارت أيضاً إلى ما أعربت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق إزاء الممارسات التقليدية، وأوصت زامبيا بأن (د) تتخذ

تدابير لتحسين حالة الأرامل واليتيمات، بما في ذلك عن طريق ضمان حماية حقوق الإرث من خلال إنفاذ الأحكام التشريعية. وأوصت كندا زامبيا كذلك بأن (هـ) تحتفظ في مشروع الدستور، الذي يجري حالياً النظر فيه، بالأحكام المتصلة بالمساواة أمام القانون بصرف النظر عن نوع الجنس، والأحكام التي تحظر أي قانون أو ثقافة أو عرف أو تقليد ينال من كرامة المرأة أو الرجل ورفاههما ومصالحهما ومركزهما على النحو المقترح في المواد ٣٨-٤٠.

٢٠- وأجاب وفد زامبيا عن الأسئلة المطروحة وبوجه خاص عن السؤال المتعلق بالمرافق الصحية في المدارس، وأشار إلى ما هو قائم من مرافق الإمداد بالماء ومرافق الصرف الصحي وبرامج لتعزيز المرافق الجديدة المتصلة بخدمات الإصحاح في جميع المدارس. وفيما يتعلق بمسألة المادة ٢٣ من الدستور، قال إن المؤتمر الدستوري الوطني يعكف حالياً على دراسة هذه المسألة وأن مشروع الدستور المعروض على هذا المؤتمر يتضمن أحكاماً تقدمية تتعلق بمسألة التمييز على أساس قانون الأحوال الشخصية والقانون العرفي. وفيما يتعلق بالتعليم، ذكر الوفد أنه بالإضافة إلى الإنكليزية، هناك سبع لغات محلية تُدرَّس في المدارس بدءاً من الصف الأول وحتى الثاني عشر، وأوضح أن المدارس الخاصة تُدرِّس باللغة الإنكليزية ولا توجد أي قوانين تلزمها باستخدام اللغات المحلية في التدريس. وفيما يتعلق بمسألة الصحة ومعدل الوفيات النفاسية، ذكّر الوفد بالتزام زامبيا بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبتعهدها بخفض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥. وقال إن هدف الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة يتمثل في زيادة الفرص المتاحة للحصول على خدمات متكاملة في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وقد وُضعت عدة استراتيجيات لخفض معدل الوفيات النفاسية. أما فيما يخص المسائل المتعلقة بالعنف الجنساني والأوضاع في السجون، فقد أشار الوفد إلى بيانه السابق.

٢١- وأشارت فرنسا إلى الطابع الدينامي الذي يتسم به عمل لجنة حقوق الإنسان، وأوصت زامبيا بأن تعزز تلك الدينامية بأن تمنح اللجنة مركزاً وفقاً لمبادئ باريس ولا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية وباستقلاليتها. ولاحظت أن رئيس زامبيا قد أعلن معارضته لعقوبة الإعدام وأن وقفاً اختيارياً لتنفيذ هذه العقوبة قائم بحكم الواقع، وسألت فرنسا زامبيا عما إذا كانت تعتزم إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً أو، في حالة النفي، تحويل الوقف الاختياري بحكم الواقع إلى وقف اختياري بحكم القانون. كما سألت فرنسا عما إذا كان المؤتمر الدستوري الوطني سيقترح إدراج نص في الدستور الجديد لإلغاء عقوبة الإعدام، وما إذا كانت حكومة زامبيا ستضع هذا الاقتراح موضع التنفيذ. وإذ لاحظت فرنسا أن زامبيا قد أدانت ممارسة العنف ضد المرأة وأعربت عن اعتزامها مكافحته عن طريق تعزيز إطارها التشريعي، فقد طلبت المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة حالياً والتي ستتخذ في المستقبل في هذا الشأن، وعما اتخذ من تدابير لمكافحة تشغيل الأطفال.

٢٢- وأعربت هولندا عن تقديرها لزامبيا على ما أبدته من صراحة في الإبلاغ بما تواجهه من مشاكل فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ورحبت بوقفها الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، ودعت الحكومة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بصورة دائمة. وسألت عما إذا كانت زامبيا تعتزم توقيع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأثنت عليها لتصديقها على الكثير من الاتفاقيات الدولية ولتعهداتها بإدراج أحكام تلك الاتفاقيات في القانون المحلي. وأوصت زامبيا بأن (أ) تبلّغ مجلس حقوق الإنسان بالخطوات العملية الأخرى التي ستُتخذ لإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها في القانون المحلي. وأشارت هولندا إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق إزاء

تجريم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين أفراد من جنس واحد، وأوصت زامبيا بأن (ب) تسعى جاهدة إلى تعديل قانونها الجنائي بحيث تنزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. كما أشارت إلى ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من شواغل إزاء عدد الأطفال الذي يعيشون ويعملون في الشوارع، وبوجه خاص، إزاء تعرضهم للإساءة البدنية والجنسية ولممارسة الدعارة وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأوصت هولندا زامبيا بأن (ج) تضع استراتيجية وقائية تتعلق بالأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وأن تقدم المساعدة لهم من أجل حماية وكفالة حقوقهم، وأن تُشرك في هذه الاستراتيجية جمعيات المجتمع المحلي وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

٢٣- ونوهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته زامبيا بتصديقها على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى استحداث عدة مؤسسات وبرامج وسياسات تتعلق بحقوق الإنسان. وسلمت المكسيك أيضاً بالتحديات التي لا تزال زامبيا تواجهها. ورحبت بإعلان زامبيا توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشارت بارتياح كبير إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام، واقترحت إعلان وقف اختياري لهذه العقوبة. وأثنت المكسيك على زامبيا للجهود التي تبذلها لمواءمة تشريعاتها وممارساتها العرفية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأوصت المكسيك، بالنظر إلى أن ما نسبته ٩٠ في المائة من الأحكام في البلد تصدرها محاكم محلية تخضع للقانون العرفي، بأن يتاح التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة العاملين في المحاكم المحلية والقائمين على إنفاذ القانون العرفي في زامبيا وبوجه خاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والأطفال ومراعاة المنظور الجنساني والتشجيع على إقامة نظام مرن وفعال لمراجعة الأحكام لكي يتسنى ضمان مراعاة الأصول القانونية. وأوصت المكسيك زامبيا أيضاً بأن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٤- وأشارت غانا مع التقدير إلى أن التقرير الوطني لزامبيا قد أُعدّ باتباع نهج قائم على المشاركة وجامع للغاية. وأثنت على زامبيا لاتخاذها عدة مبادرات من بينها إنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التدريبية للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمعينين لهذا الغرض. وطلبت غانا المزيد من المعلومات عن الطريقة التي تضمن بها السلطات تطوير برنامج إتاحة الاحتكام إلى القضاء ومدى فعاليته وعن كيفية معالجتها لمشكلة نقص أعداد القضاة المحترفين في الجهاز القضائي.

٢٥- ولاحظت مصر أن زامبيا تعد أحد البلدان الأفريقية الرائدة في مجال تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان للجميع. وطلبت المزيد من المعلومات عن النظام المتعدد الأحزاب في زامبيا، وسألت عن المشورة التي يمكن أن تسديها زامبيا للبلدان الأخرى في أفريقيا التي تكافح للتغلب على الصعوبات الناشئة في هذه المجالات وفي مجال تنميتها السياسية.

٢٦- وأثنت شيلي على زامبيا للجهود التي تبذلها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، أوصت شيلي بتحويل الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام القائم بحكم الواقع منذ عام ١٩٩٧ إلى وقف بحكم القانون بغية التوصل إلى حظر هذه العقوبة حظراً تاماً. وأشارت شيلي إلى أنه بموجب القانون يجوز حرمان الشخص من حريته إذا كان مختل القوى العقلية أو مدمناً للمخدرات أو الكحول، أو متشرداً وسألت عن الضمانات الموجودة لتفادي إساءة استخدام هذا التشريع. ولاحظت أيضاً ما جاء في التقرير الوطني من أن معدل

الفقر في المناطق الحضرية قد سجل هبوطاً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ بينما ارتفع في المناطق الريفية، وسألت عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها للتصدي لتفشي هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، أعربت شيلي عن تقديرها للتدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة وسألت عما إذا كان قد أجري تقييم لخطة العمل الاستراتيجية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٢٧- وسلطت تشاد الضوء على الإنجازات الكبيرة التي حققتها زامبيا في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى الأولوية العالية التي توليها للصحة والتعليم وتوفير المياه والضمان الاجتماعي والحقوق البيئية وغيرها من الحقوق في الخطة الخامسة للتنمية الوطنية. ورحبت تشاد بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذكرت أن النمو الاقتصادي سيحسّن فرص التمتع بالحقوق عن طريق تحسين حالة الفقراء. وأشارت أيضاً إلى تعزيز حرية الصحافة وإلى إنشاء مركز لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسألت أيضاً عما جرى القيام به للتصدي لمشاكل القانون العرفي والممارسات التقليدية، وبصفة خاصة قضايا المهر ومكانة المرأة في المجتمع وتعدد الزوجات، وهي ممارسات تتنافى مع حقوق الإنسان، فضلاً عما جرى القيام به لضمان إمكانية اللجوء إلى المحاكم.

٢٨- وأثنت الدانمرك على زامبيا لما بذلته من جهود في إشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأشارت إلى إنشاء الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات سوء المعاملة على أيدي الشرطة والتعذيب في بعض الحالات، وسألت عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. وأوصت الدانمرك بأن تُتخذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك الإعمال الكامل لجميع الآليات مثل الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة ووحدة تقديم الدعم للضحايا. وأوصت الدانمرك زامبيا بأن تضمن التحقيق بجدية في كل حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة من قبل أفراد الشرطة وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، مع دفع تعويضات مناسبة للضحايا.

٢٩- وأثنت ألمانيا على زامبيا لتعهدها بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى أن زامبيا ليست طرفاً في البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل، وسألت عن الموعد الذي تعتزم فيه زامبيا التوقيع والتصديق على هذه البروتوكولات، وعن التدابير العملية التي ستُتخذ لإدراج أحكام تلك الاتفاقيات على نحو أفضل في التشريعات المحلية. وبالإشارة إلى ما أعربت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق إزاء التأثير السلبي للفقر المدقع على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الأشد حرماناً مثل الطفلات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، سألت ألمانيا زامبيا عن التدابير المزمع اتخاذها لتحسين حالة هذه الفئات.

٣٠- وأثنت تونس على زامبيا لالتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولاحظت أنه على الرغم من الظروف الدولية الصعبة للغاية والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فإن زامبيا لا تزال تبذل جهوداً كبيرة لضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان في ظل أفضل ظروف ممكنة. وإذ لاحظت تونس التحديات التي تواجه زامبيا فيما يتعلق بمسألة تأمين الحصول على المياه الصالحة للشرب، فقد رحبت بما تبذله من جهود لضمان توفير مياه نقية وصالحة للشرب وتوزيعها على السكان توزيعاً عادلاً، بما في ذلك في المناطق الريفية، وهو أمر يستحق تشجيع المجتمع

الدولي. وطلبت معلومات أكثر تفصيلاً عن الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز توفير إمدادات المياه النقية والصالحة للشرب.

٣١- وهنأت المملكة المتحدة زامبيا على ما أجرته من مشاورات واسعة مع المجتمع المدني لإعداد التقرير الوطني، وأشارت إلى التزام زامبيا القوي بحقوق الإنسان وهنأتها على ما أحرزته من تقدم. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، رحبت بالمناقشة التي دارت في المؤتمر الدستوري الوطني بشأن هذه المسألة، وأوصت زامبيا بأن تتخذ المزيد من الخطوات فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن اكتظاظ السجون وسوء الأوضاع فيها وفي أماكن الاحتجاز الأخرى يظل يشكل تحدياً. ورحبت بالتقدم المحرز في تحسين فرص الاحتكام إلى القضاء، ولاحظت زيادة استثماراتها في البنى التحتية للسجون وما تبذله من جهود لخفض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأوصت زامبيا بأن توقع في أقرب فرصة ممكنة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وذكرت أيضاً أن زامبيا أثبتت التزامها بتهيئة بيئة مواتية تعمل فيها وسائل الإعلام بحرية، وذلك بتعهدها بتنفيذ قانون يتعلق بحرية الإعلام في عام ٢٠٠٨. ولزيادة تشجيع زامبيا على تهيئة هذه البيئة المنشودة، فقد شجعتها المملكة المتحدة على تعديل أحكام القانون الجنائي التي تتعلق بملاحقة الصحفيين قضائياً. وأقرّت المملكة المتحدة أيضاً بأهمية دور المحاكم المحلية في معالجة القضايا المدنية والقضايا الجنائية البسيطة وبالتالي تخفيف الضغوط التي يتعرض لها جهاز قضائي ينوء بأعباء ثقال. بيد أنها أوصت زامبيا بأن تتخذ تدابير إضافية لضمان ألا تفضي المعتقدات الثقافية والتقليدية المعمول بها في القانون العرفي الذي تطبقه المحاكم المحلية إلى التمييز ضد المرأة. وأشارت أيضاً إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٦، والهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة في عام ٢٠٠٢. وحثت المملكة المتحدة الحكومة على مواصلة تحسين قدرات أجهزتها وتزويدها بموارد كافية لكي تتيح لها الاضطلاع بوظائفها الهامة.

٣٢- وأعربت كوبا عن إعجابها بالتقدم الذي أحرزته زامبيا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في التعليم والصحة وأضافت بأن زامبيا، وإن كانت بلداً نامياً يعاني من صعوبات مالية ومادية، فإن ذلك لم يشكل عقبة أمام عزمها القاطع على حماية حقوق الإنسان لشعبها. وهنأت الحكومة على تصميمها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى الجهود التي تبذلها في سبيل ذلك، وعلى جودة إطارها القانوني ومؤسسات حقوق الإنسان المتوافرة لديها، وعلى ما أحرزته من تقدم في مجال التحاق الفتيات بالمدارس. وسألت عن التدابير والإجراءات التي اتخذتها زامبيا لتحقيق هذه النتائج كدليل مفيد تسترشد به البلدان الأخرى التي تواجه تفاوتات بين الجنسين في نظام التعليم. وأوصت كوبا زامبيا بأن تواصل جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لزيادة تعزيز التقدم الذي أحرزته بالفعل. وأوصت زامبيا أيضاً بأن تشاطر الآخرين خبراتها وممارساتها الجيدة التي مكنتها من تحقيق نتائج هامة في مجال التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بحصول الفتيات على التعلم والتدريب.

٣٣- وأقرت ماليزيا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في زامبيا على الرغم مما تواجهه من تحديات وقيود. كما أثنت على زامبيا لما اتخذته من تدابير سياساتية للنهوض بالحق في الصحة في إطار الخطة الخامسة للتنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وفي خطة "رؤية ٢٠٣٠" (Vision 2030). وطلبت ماليزيا معلومات عن الجهود المبذولة للتغلب على مشكلة ارتفاع معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال. وأشارت أيضاً إلى توجه السياسة العامة للحكومة نحو توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. ويتجلى التركيز على التعليم في الزيادة الكبيرة التي سُجلت في عام ٢٠٠٥ في عدد الملتحقين بالجامعات الحكومية. وفي هذا الخصوص، سألت

ماليزيا عن الجهود التي بذلتها الحكومة أو المزمع أن تبذلها لتحقيق الهدف الذي تتطلع إليه، وهو توفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي بحلول عام ٢٠١٥.

٣٤- وأشارت إيطاليا إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق إزاء استمرار الممارسات العرفية التي أفضت إلى وقوع انتهاكات لحقوق المرأة. وأوصت بأن تتخذ زامبيا جميع التدابير المناسبة لتحسين حالة حقوق المرأة على أرض الواقع، وأن تحتفظ في مشروع الدستور الذي تجري مناقشته حالياً بكل من الحكم المتعلق بالمساواة أمام القانون بصرف النظر عن نوع الجنس، والحكم الذي يحظر أي قانون أو ثقافة أو عرف أو تقليد ينال من كرامة المرأة ورفاهها ومصالحها ومركزها. وأوصت إيطاليا زامبيا أيضاً بأن تضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المعدة في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتدريب المدرسين وممارسة حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية.

٣٥- وأشادت النرويج بزامبيا لمشاركتها النشطة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن وسائط الإعلام كثيرة في زامبيا، لكن قلة منها تشارك في التغطية الإعلامية السياسية أو في إجراء تحليلات سياسية على الرغم من أن زامبيا تعتبر نفسها ديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب. وقيل إن ما يسمى بقانون التشهير الذي يمنع التشهير برئيس الدولة ويفرض على ذلك عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات قد أسهم في خلق هذه الحالة، لأنه كثيراً ما يُفسر على أنه يسري على الحكومة بوجه عام. وسألت عما إذا كانت زامبيا قد اتخذت أو ستتخذ خطوات لتعديل قانون التشهير في إطار قانون العقوبات لتوسيع حيز ممارسة حرية التعبير، وأوصت زامبيا بأن تنظر في اتخاذ هذه الخطوات. ولاحظت النرويج أن عملية اعتماد مشروع قانون جديد يتعلق بحرية الإعلام قد توقفت لأكثر من سنتين، وسألت عن السبب في عدم المضي قدماً في اعتماده، وأوصت في الوقت نفسه بالإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحرية الإعلام. وأشارت النرويج إلى أنه على الرغم من أن المجتمع المدني ناشط في زامبيا، فإن ما يشكل مصدر قلق هو القواعد الصارمة الواردة في مشروع القانون المقترح المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، ومنها على سبيل المثال إجراء التسجيل الذي يتيح للحكومة ممارسة رقابة واسعة على هذه المنظمات. وسألت النرويج عن الوضع الراهن لمشروع القانون المقترح ذاك.

٣٦- وأجاب وفد زامبيا عن الأسئلة المطروحة ولا سيما تلك المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام والعلاقات الجنسية التي تمارس بين أفراد من جنس واحد، فذكر أن القوانين السارية في أي بلد هي مرآة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا البلد. وأشار إلى أن مسألة عقوبة الإعدام قد أُحيلت إلى المؤتمر الدستوري الوطني للتداول فيها، وهي تستلزم على أي حال إجراء استفتاء بشأنها. أما مسألة حالة الطوارئ فهي أيضاً مسألة دستورية، مما يعني أن إدخال تعديلات محتملة على القانون يتوقف على حصيلة مداولات المؤتمر الدستوري الوطني، وعليه فإنه يتعذر تحديدها في هذه المرحلة. وفيما يخص مسألة إتاحة الاحتكام إلى القضاء، ذكر الوفد أن البرنامج القائم يركز على العدالة الجنائية لكن الحكومة تعتزم توسيعه في المستقبل ليشمل مجالات أخرى مثل القضاء المدني والإداري. وتكمن إحدى المبادرات التي جرى اتخاذها بالفعل في إضفاء اللامركزية على مجلس المساعدة القانونية، وقد جرى تعيين قانونيين ويجري نشرهم في المقاطعات التسع. وسيُبنى ما يسمى "ببيوت العدالة" في خمس مقاطعات، وسيُنشأ في تلك البيوت مكتب لمجلس المساعدة القانونية وآخر لمديرية النيابات العامة. وأشار الوفد أيضاً إلى تدريب قضاة

المحاكم المحلية، وبوجه خاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة. وتأمل زامبيا بفضل هذه الدورات التدريبية تثقيف القضاة المحليين للتعامل على الوجه المناسب مع القوانين المتصلة بالعدالة المطبقة على النساء والأطفال. وإضافة إلى ذلك، يجري إصلاح المحاكم المحلية وبعض محاكم الصلح لضمان توافر فرص الاحتكام إلى القضاء بسهولة. وأشار الوفد أيضاً إلى برنامج يتناول إصلاح السجون، وقد جرى تعيين عدد من السجون، على النحو الذي سبق أن أشار إليه، ويوجد عدد من المانحين الذين هم على استعداد لدعم البرنامج. وأشار الوفد إلى أن بعض السجون قد خضعت بالفعل للإصلاح. وجرى أيضاً إصلاح مكاتب وحدة تقديم الدعم للضحايا، وهي إحدى الدوائر المستفيدة من برنامج إتاحة الاحتكام إلى القضاء وتعالج في المقام الأول قضايا العنف الجنساني، لكي توفر لهذه المكاتب بيئة مواتية للعمل.

٣٧- وفيما يخص الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة والشواغل التي أعربت عنها الدانمرك، أوضح الوفد بأن الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة لا تلاحق قضائياً وإنما تقدم توصيات إلى الشرطة نفسها وإلى هيئات السجون وهيئات الشرطة التي تقوم بعرض القضية على المحاكم القانونية إن كانت ذات طابع جنائي. وكما أشير إليه سابقاً، فقد فُصل بالفعل ١٤ شرطياً على الأقل. وأما عن السؤال المتعلق بما إذا كانت القوانين العرفية تمييزية، ذكر الوفد أن هذه القوانين غير مدونة في الوقت الراهن، وهي تطبق في المحاكم المحلية في القضايا المدنية مع إمكانية الطعن فيها أمام محاكم الصلح والمحاكم الكلية والمحكمة العليا. ولدى القبائل الـ ٧٢ في زامبيا قوانينها العرفية، وبعضها متشابه لكن أكثريتها مختلفة فيما بينها. وقد أُجريت دارسة لتحديد القوانين العرفية المتشابهة لأغراض تدوينها من أجل توفير توجيهات مكتوبة، على أقل تقدير، يمكن لقضاة المحاكم المحلية الرجوع إليها. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه جرى تحديد القوانين العرفية الضارة التي حُظرت عن طريق إدخال تعديلات على القانون الجنائي، وإلى أن الأشخاص الذين يقومون بخرق هذه التعديلات يتعرضون للملاحقة القانونية. وأشار الوفد إلى أن تعدد الزوجات مسموح به في إطار القوانين العرفية، وأن دراسة استقصائية كشفت أن هناك فئة من الناس تعارض تعدد الزوجات وأخرى تؤيده، وأن ممارسة تعدد الزوجات ليست شائعة في جميع القبائل.

٣٨- وفيما يخص مشروع قانون حرية التعبير، ذكر الوفد أن النظر فيه قد تأجل غير أن التصريحات التي أدلت بها وزارة الإعلام مؤخراً تشير إلى أن المشروع سيعرض من جديد على البرلمان. وفيما يتصل بمشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، قال الوفد إن الحكومة قامت بما يلزم وإن عملية المشاورات جارية في هذا الشأن. وأضاف أن المنظمات غير الحكومية تود الرجوع إلى الحكومة لتناول عدة مسائل وأنه ينبغي أن يعرض مشروع القانون على البرلمان. أما بخصوص سؤال الصين بشأن التدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة، فقد ذكر الوفد أنه يجري في المقاطعات شن حملات توعية لهذا الغرض كتدبير أساسي. وإضافة إلى ذلك وُضعت في عام ٢٠٠٠ سياسة وطنية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وهي تُحدّد عدداً من المواضيع المرتبطة بحقوق المرأة. وتعتزم زامبيا أيضاً أن تدرج في القوانين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجري في الوقت الراهن وضع تشريعات تتناول على وجه التحديد مسألة العنف الجنساني. وقد وضعت الحكومة بالتعاون مع الشركاء برنامجاً مشتركاً لدعم المساواة بين الجنسين من أجل التعجيل بمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين وضمان التخفيف بسرعة من معاناة النساء. أما فيما يخص السؤال الذي طرحته فرنسا عن تشغيل الأطفال، فقد ذكر الوفد أن زامبيا قد صدّقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وأن الحكومة قامت بمراجعة قانون عمالة الشباب والأطفال لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً. ويجري اتخاذ

تدابير للقضاء على تشغيل الأطفال من خلال مشروع ترعاه منظمة العمل الدولية، وتعكف الحكومة في الوقت الراهن على النظر في مشروع وثيقة تتعلق بتشغيل الأطفال. وفيما يخص المؤسسات، أُنشئت وحدة معنية بتشغيل الأطفال في إطار وزارة شؤون العمل تتولى رصد المسائل المتصلة بتشغيل الأطفال، كما أُنشئت لجنة توجيهية وطنية تضم ممثلين للوزارات وللمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة ممن لديهم برامج تتصل برعاية/تشغيل الأطفال. وأكد الوفد أهمية الأخذ بنهج متعدد الجوانب يستلزم تضافر جهود أصحاب المصلحة جميعهم، وذكر أنه يجري إنشاء لجان معنية بتشغيل الأطفال لتنفيذ برامج التوعية.

٣٩- وفيما يخص الحاجة إلى المساعدة التقنية للوفاء بالتزامات الدولة بتقديم التقارير، أشار الوفد إلى أن زامبيا هي أحد بلدان المنطقة التي تكاد لا تتخلف عن تقديم جميع ما يتعين على الدولة تقديمه من تقارير. وقد جرى توفير القدرات المحلية اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات، وتعتزم الحكومة تحديث جميع التقارير. وفيما يخص لجنة حقوق الإنسان وولايتها، ذكر الوفد أنها تتمتع بالاستقلالية، شأنها في ذلك شأن أي مؤسسة أخرى تلقى الدعم. وذكر أن اللجنة تعتمد مع ذلك على تمويل من الخزانة المحدودة الموارد، وأنها شأنها شأن أي هيئة تعتمد على الأموال الحكومية لا يمكن أن تحظى بالتمويل بنسبة ١٠٠ في المائة.

٤٠- ورحبت نيوزيلندا بالجهود التي تبذلها زامبيا لتحسين حالة حقوق مواطنيها وللانخراط في العمل على نحو بناء مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي من أجل معالجة مسألة حقوق الإنسان بصورة شفافة وبديمقراطية حقيقية. ورحبت نيوزيلندا بإعلان زامبيا أنها ستوجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها زامبيا في مجال الخدمات الصحية وإلى ارتفاع معدل الوفيات بسبب ارتفاع نسبة الولادات التي تجري في المنازل بدون الاستعانة بموظفين طبيين مؤهلين، والفرص المحدودة للوصول إلى مرافق الرعاية. بيد أنها أشارت إلى انخفاض معدل وفيات المواليد والأطفال. ورحبت بالخطوات الإيجابية المتخذة للعناية بصحة الأمهات والمواليد والأطفال وسترحب بأي معلومات عن المستويات الحالية للانخراط في العمل مع ممارسي المهنة على مستوى المجتمع المحلي الذين يشاركون في وضع استراتيجيات وطنية ترمي إلى تحسين المعايير الصحية في هذه المجالات. وأشارت نيوزيلندا أيضاً إلى أنها توصي زامبيا بالنظر في وضع استراتيجية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، تضمن مراعاة خبرات ممارسي المهنة على مستوى المجتمع المحلي في ما تضعه من استراتيجيات وطنية لتحسين معايير الصحة في هذه المجالات.

٤١- ورحبت آيرلندا بإعلان زامبيا أنها ستوجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما رحبت بالجهود التي تبذلها زامبيا حالياً لتحسين الأوضاع في السجون، وأوصتها بأن تواصل إيلاء أولوية لتحسين أوضاع الاحتجاز. ورحبت بالمعلومات الواردة بشأن حرية التعبير وأوصت زامبيا بأن تواصل تعديل أحكام القانون الجنائي التي تتعلق بملاحقة الصحفيين قضائياً. وفيما يخص مسألة نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تُمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، شكرت آيرلندا وفد زامبيا على المعلومات التي قدمها وذكرت أن التجريم يتسبب في معاناة الرجال والنساء على نحو غير ضروري ورجت زامبيا أن تنظر في هذه المسألة بصدر رحب.

٤٢- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبخطة عملها الوطنية الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وبخدمات التعليم الوطنية الرامية إلى زيادة عدد الفتيات اللواتي يتلقين التعليم، وبما تبذله من جهود لمكافحة الجوع والفقر والفساد. وأشارت إلى أن زامبيا هي من بين الدول الأفريقية الأكثر تقدماً، وتحتل المرتبة الثلاثين في العالم بين البلدان في مجال مكافحة الفساد، وفقاً لتقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية في عام ٢٠٠٤. وأُشير إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كأحد التحديات الرئيسية التي يواجهها هذا البلد، وناشدت الجمهورية العربية السورية الدول بأن تعزز المساعدة الإنمائية المقدمة إلى زامبيا في هذا الخصوص. وسألت عن التدابير التي تتخذها زامبيا لزيادة الوعي في صفوف السكان بمخاطر الإيدز وعن التدابير التي نفذت لصالح المصابين به. وسألت عن النتائج السلبية على المستوى الدولي الناشئة عن الاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٤٣- وأشاد المغرب بالنهج الجامع الذي اتبعته زامبيا في إعداد التقرير الوطني وأثنى عليها لالتزاماتها وتحسيناتها المستمرة التي تجلت في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها وما يعترضها من عقبات موضوعية. وأثنى المغرب على زامبيا للعدد الكبير من المنجزات التي حققتها في مجالي الصحة والمسكن ولإنشاء لجان تتولى تطبيق البرامج ولاعتماد قانون لمكافحة الفساد. وسأل عن التدابير الأخرى المتخذة في مجال التشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وعن تعزيز التدريب المقدم للنساء وزيادة تثقيفهن في مجال مواضيع حقوق الإنسان.

٤٤- وهنأت بوتسوانا زامبيا على الأسلوب المنفتح والجامع الذي اتبعته في إعداد تقريرها الوطني. وأثنت عليها لإنشائها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من بينها لجنة حقوق الإنسان ولجنة التحقيقات والهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة والعمليات القائمة الرامية إلى تعزيز فرص الاحتكام إلى مؤسسات القضاء فيما يخص الفقراء والضعفاء. وأشارت أيضاً إلى الجهود التي تبذلها زامبيا لإدراج التدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المخصصة للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمعينين لهذا الغرض. كما أشارت إلى المجتمع المدني النشط في زامبيا، بما في ذلك الكنيسة والصحافة اللتان لهما أهميتهما التاريخية في الإسهام في زيادة الوعي بالديمقراطية وبمؤسسات حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى سجل زامبيا الحافل بما صدقت عليه من صكوك إقليمية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان.

٤٥- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لما أبدته زامبيا من رغبة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء لجنة حقوق الإنسان وتعيين محقق عام وكذلك عن طريق ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأثنت على زامبيا للأساليب التي استخدمتها في القضاء على الفقر المدقع والتدابير التي اتخذتها في مجالات التعليم والحق في المسكن اللائق والصحة والعمالة وحقوق المرأة. وسألت عن طريقة تعزيز لجنة حقوق الإنسان وعما إذا كانت توصيات هيئات المعاهدات الداعية إلى تعديل المادة ٢٣ من الدستور ستُنفذ خلال العملية الجارية لتجديد الدستور.

٤٦- وأثنت الجماهيرية العربية الليبية على زامبيا لما أجرته من إصلاحات تشريعية من أجل ضمان حماية حقوق الطفل ولما تخصصه من موارد إضافية لذلك، ولاعتماد خطة وطنية لصالح الأطفال. وأوصت زامبيا بأن تواصل بذل الجهود لزيادة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، وأشارت بوجه خاص إلى أنه ينبغي تخصيص الموارد الضرورية لحماية أضعف شرائح السكان، وبخاصة المعوقون، وقالت إنه ينبغي طلب مساعدة اليونيسيف في هذا الخصوص.

٤٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن إعجابها بالتزام زامبيا بالحكم الرشيد وبتحسين الفرص المتاحة لشعب زامبيا. وأثنت عليها لما بذلته من جهود في زيادة التركيز على تدابير مكافحة الفساد خلال السنتين الأخيرتين. وقالت إنه رغم ما أحرز من تقدم، لا تزال هناك حاجة إلى إجراء المزيد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. وسألت عن المبادرات المزمع اتخاذها لمكافحة الفساد في البلد. وبالإشارة إلى الاتجار بالأشخاص بوصفه مسألة خطيرة في زامبيا، سألت الولايات المتحدة الأمريكية عن الخطوات التي اتخذتها السلطات لتقديم من يتاجرون بالأشخاص إلى القضاء.

٤٨- وأشارت جمهورية كوريا إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجهود المبذولة لتحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأمثلة واضحة على التحسينات الهامة المحققة في زامبيا. وسألت عما إذا كانت قد اتخذت خطوات لزيادة الوعي بالحق في الطعن أمام محاكم قانونية. كما أشارت إلى ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق لعدم وجود محاكم وقضاة للأحداث في زامبيا، وسألت عما اتخذ من تدابير لضمان توفير حماية خاصة للأحداث.

٤٩- واستفسرت سلوفاكيا عن حرية تشكيل الجمعيات وأشارت إلى الدستور والتشريعات الوطنية في هذا الخصوص. كما أشارت إلى أن عدد الجمعيات المسجلة هائل. بيد أنها لاحظت وجود بعض القيود المفروضة على تكوين النقابات وتسجيلها على النحو الذي أشارت إليه إحدى الجمعيات التي تكافح ضد التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وطلبت توضيحات بشأن هاتين المسألتين.

٥٠- ورحبت نيجيريا بكون زامبيا طرفاً في بعض الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة والصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقالت إنها تجد ما يشجعها في إنشاء الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة التي تتناول شكاوى يقدمها عامة الناس ضد سوء سلوك أفراد الشرطة. وسلّمت نيجيريا بالتحديات التي تواجهها زامبيا في قطاع الإسكان، وشجعت سلطات زامبيا على مواصلة بناء مساكن لائقة للناس في إطار برنامج تطوير الإسكان. وسألت نيجيريا أيضاً عما إذا كان اكتظاظ السجون، وهو مشكلة شائعة في أكثرية البلدان النامية، نتيجة لوجود عدد من السجناء رهن المحاكمة أو لارتفاع معدل الإدانات.

٥١- وأثنت أنغولا على زامبيا للنهج البناء الذي اتبعته في صياغة تقريرها إضافة إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بإتاحة الفرصة للمواطنين للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. ونوهت أيضاً بكون زامبيا تستضيف لاجئين من أنغولا وبذلت جهوداً لضمان احترام حقوق اللاجئين وشكرتها على ذلك. وأشارت أنغولا أيضاً إلى أن هيئات المعاهدات قدّمت تعليقات وتوصيات بهدف تحسين بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في زامبيا، وقالت إنها ترى أنه ينبغي لزامبيا أن تراعي هذه التوصيات لأنها ستفيدها في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. كما أشارت باهتمام كبير إلى ما تبذله زامبيا من جهود لتحسين الأوضاع المعيشية لشعبها وسألت عن التدابير المتخذة لضمان توفير الحماية القانونية للنساء والأطفال.

٥٢- وأثنت جنوب أفريقيا على التقدم الذي أحرزته زامبيا حتى الآن في مجال تمكين المرأة وشجعتها على مضاعفة هذه الجهود. وطلبت معلومات عن البرامج القائمة، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بضمان الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي. كما طلبت من زامبيا تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المتاحة لضمان عدم تعارض الممارسات التقليدية مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان. ولاحظت أن الأمية

لا تزال تطرح تحدياً كبيراً وسألت عما وُضع من برامج لضمان أن تتصدى الحكومة لهذه التحديات بصورة فعالة وعن مدى نجاح مثل هذه التدخلات. وأشارت جنوب أفريقيا إلى مسألة الفساد وتأثيره السلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت زامبيا بالتعجيل في ما تبذله من جهود لاستكمال السياسات الوطنية لمكافحة الفساد وآليات رصد تنفيذها.

٥٣- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره لزامبيا لأنها راعت في تقريرها مساهمات أصحاب المصلحة من المجتمع المدني. وأشار بارتياح إلى سياسات زامبيا المتعلقة بالحق في الحياة الذي يبدأ منذ الحمل ويُفسّر على نطاق واسع بالإشارة إلى حماية البيئة والصحة العامة فضلاً عن التغذية. وأشار الكرسي الرسولي إلى أن عقوبة الإعدام مشروعة في زامبيا وإن كانت أحكام الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٧، وشجع زامبيا على مواصلة السير على طريق الإلغاء الكامل لهذه العقوبة.

٥٤- وأثنت بنغلاديش على زامبيا لأنها أجرت مشاورات واسعة مع جميع أصحاب المصلحة من أجل صياغة تقريرها الوطني. ومع أن بنغلاديش تلاحظ الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة لزامبيا، فقد أشارت إلى أن زامبيا قد خطت خطوات واسعة لتحسين حماية حقوق الإنسان عن طريق مجموعة متنوعة من التدابير المؤسسية والقانونية والإدارية. كما لاحظت باهتمام التقدم المحرز في مراعاة المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة على أعلى مستويات السياسة العامة في مناصب خاضعة للانتخاب وفي الخدمات العامة على حد سواء. وأشارت أيضاً مع التقدير إلى المبادرات التي اتخذتها زامبيا للنهوض بتعليم الفتيات. كما أشارت إلى الصراحة التي حددت بها زامبيا أوجه القصور التي تواجهها البلدان النامية في مجالات منها، على سبيل المثال، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعزى أيضاً إلى كون الموارد محدودة. وأشارت بنغلاديش إلى أن زامبيا تبذل أقصى ما بوسعها، ويلزمها بالتأكيد الدعم الدولي، للتغلب على أوجه القصور تلك بشكل تام وبنجاح. وسألت عما تنتظر زامبيا أن تحصل عليه من المجتمع الدولي لتكملة الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٥- وردّ وفد زامبيا على الأسئلة المطروحة ولا سيما فيما يتعلق بتدابير التوعية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فذكر أن تدابير كثيرة قد اتُخذت، بما فيها توفير دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين. ولمكافحة التمييز ضد المرأة، أجريت مشاورات من أجل وضع تشريعات تتعلق بالعنف الجنساني. وعُقد الاجتماع الأول مع الزعماء التقليديين الذين لهم ثقلهم في هذه العملية للحصول على توصياتهم. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أُنشئت داخل وزارة تنمية المجتمعات المحلية أمانة لإدخال تعديلات على قوانين الطفل لأغراض مراجعة جميع التشريعات المتصلة بالطفل لمواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل. وتشارك في عملية الإصلاح القانوني وزارات تنفيذية أخرى ووكالات تابعة للأمم المتحدة إضافة إلى منظمات غير حكومية. وأشار الوفد، إضافة إلى ذلك، إلى أن عملية مراجعة تشريعية قد استُكملت ووضعت خطة عمل وطنية خاصة بأطفال الشوارع لتوعية جميع أصحاب المصلحة الذين يعملون في هذا المجال. وفيما يخص سؤال نيجيريا عما إذا كان اكتظاظ السجون نتيجة لعدد الإدانات الصادرة، ذكر الوفد أن هناك عدة أسباب لذلك أحدها أن السجون شُيِّدت في عهد الاستعمار، ولذا فإنها تفتقر إلى القدرة على الاستيعاب. وإضافة إلى ذلك، لم تكن تتوافر لوقت طويل الموارد البشرية اللازمة لمعالجة القضايا، لا سيما بسبب نقص عدد المحامين في مديرية النيابات العامة وفي مجلس المساعدة

القانونية، وهي مسألة تجري معالجتها عن طريق تحقيق اللامركزية. كما يجري تحسين عملية التنسيق بين مؤسسات القضاء من خلال برنامج إتاحة الاحتكام إلى القضاء، وهو ما ساعد أيضاً على خفض حالات اكتظاظ السجون.

٥٦- وفيما يتعلق بسؤال جنوب أفريقيا عن الحق في الحصول على إمدادات مياه مأمونة، أشار الوفد إلى بيانه السابق. أما عن مسألة الأمية، فقد أبلغ الوفد بأن هناك لجنة مشتركة بين الوزارات تعكف على دراسة هذه المسألة. وفيما يتعلق بسؤالي نيوزيلندا وماليزيا عن الوفيات النفاسية والوفيات بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أكّد الوفد من جديد هدف ماليزيا المتمثل في خفض عدد الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥. وتشمل الاستراتيجيات المتبعة تحسين نوعية خدمات ما بعد الولادة وخدمات تنظيم الأسرة مع التركيز بصفة خاصة على المناطق الريفية. وقد افتُتحت مدارس تمريض كثيرة لتعزيز توفر الموارد البشرية وبوجه خاص القابلات. واستُحدثت أدوات تدريب مناسبة، ويجري التشجيع على تحسين الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يلدن في المنازل. وفيما يتعلق بوفيات الأطفال، قال إن الحكومة تدعم برنامجاً لصحة الأطفال على نطاق البلد. أما عن سؤال الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، فقد ذكر الوفد أن الاتجار بالبشر أصبح يعتبر جريمة بفضل التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥، وأن الحكومة تعمل في الوقت الراهن على وضع تشريعات وسياسات شاملة تتعلق بمنع الاتجار بالبشر. وفيما يخص التمييز ضد المعوقين، أشار الوفد إلى وجود سياسات في مجال الإعاقة تتناول جميع أشكال التمييز ضد المعوقين. وأما عن السؤال المتعلق بكيفية تعزيز لجنة حقوق الإنسان، فقد سلط الوفد الضوء على ارتباط ذلك بعملية التنمية الاقتصادية وبمسألة وجوب النهوض بجميع المجالات الاقتصادية بحيث يتاح التمويل الكافي للجنة وللمؤسسات الأخرى. وأخيراً ذكر الوفد أنه أحاط علماً بالتوصيات التي قدمتها الوفود خلال الحوار التفاعلي ومنها على سبيل المثال التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات التي لم تدخل زامبيا طرفاً فيها وأنه سينقل الرسالة إلى السلطات المختصة لكي يتسنى استهلال العملية التشاورية الرامية إلى التصديق على هذه المعاهدات. وفيما يخص القيام، في سياق المداولات الراهنة للمؤتمر الدستوري الوطني، بتناول مسألة تنفيذ الصكوك الدولية التي دخلت زامبيا طرفاً فيها، أوضح الوفد أن إحدى لجان المؤتمر التي يرأسها مدير لجنة حقوق الإنسان تتناول مسائل حقوق الإنسان.

٥٧- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ خلال اعتماد التقرير، أشارت السيدة إمبوي، الأمينة الدائمة لوزارة العدل في جمهورية زامبيا، إلى ثقة زامبيا بأن هيكل الاستعراض الدوري الشامل سيُسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في زامبيا وإلى أنها ستواصل الانخراط في العمل مع جميع أصحاب المصلحة لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن زامبيا، على الرغم من التحديات التي تواجهها، قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل على احترام جميع التزاماتها الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بجميع التعليقات والملاحظات والتوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض. وعلّقت على مسألة تسجيل النقابات وأشارت إلى أن المادة ٥ من قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل في الفصل ٢٦٩ من قوانين زامبيا يرسخ الأحكام الأساسية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم. وبموجب هذا الحكم من القانون، يحق للعمال الانتماء إلى اتحاد يختارونه دون إذن مسبق أو حاجة فعلية إلى شروط قانونية أخرى. وفيما يخص جميع القبائل البالغ عددها ٧٣ قبيلة في زامبيا، يحظر الدستور التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الانتماء إلى قبيلة. ولتحسين خدمات الصرف الصحي وفرص الحصول على مياه صالحة للشرب ومأمونة، وضعت زامبيا برامج ترمي إلى تنفيذ سياسات في مجال قطاع المياه من أجل تعزيز التنمية المستدامة لموارد المياه، وضمان الإنصاف في

تأمين الجودة الكافية للمياه لجميع المستعملين. وستنفذ زامبيا برامج ترمي إلى توفير إمدادات المياه بصورة كافية ومأمونة وفعالة من حيث التكلفة، وإلى إتاحة خدمات الصرف الصحي إلى أكبر شريحة من السكان في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها بحيث تصل إلى ما نسبته ٨٠ في المائة من السكان بحلول عام ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة للتصدي للفقر المدقع وتأثيره على تمتع الفئات الضعيفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الطفلات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يجري تناول هذه المسائل في إطار شتى برامج الخطة الخامسة للتنمية الوطنية. وفيما يتعلق بمسألة عدم وجود عدد كاف من القضاة المحترفين، تشمل التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة رعاية خريجي الحقوق من معهد زامبيا للدراسات القانونية العليا في تقدمهم لامتحان المحاماة لتمكينهم من الانضمام إلى الجهاز القضائي كقضاة محترفين، ورعاية القضاة غير المؤهلين في القانون والذين هم في الخدمة للالتحاق بالجامعة ومن ثم بمعهد زامبيا للدراسات القانونية العليا، وتحسين ظروف الخدمة لاجتذاب المحامين ليلتحقوا بهيئات المحاكم. وفيما يخص قضاء الأحداث، ينظر القضاة في إطار جلسات خاصة في معظم الحالات، وقد تخصص بعض القضاة في الوقت الحاضر في معالجة القضايا التي يتورط فيها الأحداث. وينص قانون الأحداث في الفصل ٥٩ من قانون زامبيا على حماية الأطفال المخالفين للقانون ويتيح ظروفاً خاصة للتعامل مع أولئك الأطفال. وفي الختام، أكدت الأمينة الدائمة من جديد التزام زامبيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما أكدت التزامها بالتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال عملية الاستعراض وبعدها على حد سواء.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٨- **بحثت جمهورية زامبيا التوصيات التي قُدِّمت خلال الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:**

١- أن تتخذ تدابير إضافية لضمان ألا تفضي المعتقدات الثقافية والتقليدية السارية في القانون العرفي الذي تطبقه المحاكم المحلية إلى التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛

٢- أن تعزز جهودها المتعلقة بالقضايا الجنسانية (الجزائر)؛

٣- أن تراعي المنظور الجنساني بصورة منهجية ومتواصلة في عملية متابعة الاستعراض (سلوفينيا)؛

٤- أن تتخذ تدابير لتحسين حالة الأرامل واليتيمات، بما في ذلك ضمان حماية حقوق الإرث عن طريق إنفاذ الأحكام التشريعية (كندا)؛

٥- أن تتيح التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة العاملين في المحاكم المحلية والقائمين على إنفاذ القانون العرفي في زامبيا، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والأطفال ومراعاة المنظور الجنساني وتعزيز نظام مرن وفعال لمراجعة الأحكام لكي يتسنى ضمان مراعاة الأصول القانونية (المكسيك)؛

٦- أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويشمل ذلك الإعمال التام لجميع الآليات مثل الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة ووحدة تقديم الدعم للضحايا (الدانمرك)؛

٧- أن تضمن التحقيق بجدية في كل حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة من قبل أفراد الشرطة وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم وأن تدفع تعويضات مناسبة للضحايا (الدانمرك)؛

٨- أن تواصل تحسين أوضاع الاحتجاز وأن تضمن إيلاء الأولوية لذلك (آيرلندا)؛

٩- أن تعزز لجنة حقوق الإنسان وأن تمنحها مركزاً وفقاً لمبادئ باريس ولا سيما فيما يتعلق بتزويدها بالموارد البشرية وضمان استقلاليتها (فرنسا)؛

١٠- أن تنشئ محاكم للأحداث لتعزيز فرص احتكام الأطفال إلى القضاء وفقاً لاحتياجاتهم المحددة (النمسا)؛

١١- أن تضع استراتيجية وقائية تتعلق بالأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتقديم المساعدة لهم من أجل حماية وكفالة حقوقهم، وأن تُشرك في هذه الاستراتيجية الجمعيات الأهلية وغيرها من منظمات المجتمع المدني (هولندا)؛

١٢- أن تواصل بذل الجهود لزيادة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم؛ وبوجه خاص، ينبغي تخصيص الموارد الضرورية لحماية أضعف شرائح السكان، وبخاصة المعوقون، وينبغي طلب مساعدة اليونيسيف في هذا الخصوص (الجماهيرية العربية الليبية)؛

١٣- أن تواصل جهودها لتحسين نظام التعليم وأن تطلب المساعدة الدولية في هذا الخصوص (الجزائر)؛

١٤- أن تضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المعدة في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتدريب المدرسين وممارسة حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية (إيطاليا)؛

١٥- أن تواصل جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لزيادة تعزيز التقدم الذي حققته بالفعل (كوبا)؛

١٦- أن تنظر في وضع استراتيجية، تضمن مراعاة خبرات ممارسي المهنة على مستوى المجتمع المحلي، في ما تضعه من استراتيجيات وطنية لتحسين معايير الصحة في مجال صحة الأمهات والمواليد والأطفال (نيوزيلندا)؛

١٧- أن تحسن فرص حصول الفئات الضعيفة على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة ومن بينهم النساء (كندا)؛

١٨- أن تشاطر الآخرين خبراتها وممارساتها الجيدة التي مكنتها من تحقيق نتائج هامة في مجال التعليم ولا سيما فيما يتعلق بحصول الفتيات على التعليم والتدريب (كوبا)؛

١٩- أن تعجِّل في ما تبذله من جهود لاستكمال السياسات الوطنية لمكافحة الفساد وآليات رصد تنفيذها (جنوب أفريقيا).

٥٩- **ستبحث زامبيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب. وستُدرج ردود زامبيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة:**

١- أن تفسِّر القوانين التشريعية وأن تضع آليات إنفاذ بطريقة من شأنها أن تحمي العمال المنتمين وغير المنتمين إلى نقابات سواء بسواء وبدون تمييز (سلوفينيا)؛

٢- أن تعزِّز حظر التمييز في سياق المراجعة الدستورية الجارية وأن تعتمد، إضافة إلى ذلك، تشريعات محددة لكفالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً على أرض الواقع (النمسا)؛

٣- أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

٤- أن تحوّل الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع إلى وقف بحكم القانون (فرنسا والمملكة المتحدة وشيلي)؛

٥- أن توقع في أقرب فرصة ممكنة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛

٦- أن تتخذ خطوات لتعديل قانون التشهير في إطار قانون العقوبات لتوسيع حيز ممارسة حرية التعبير (النرويج)؛

٧- أن تُسرِّع اعتماد مشروع القانون المتعلق بحرية الإعلام (النرويج)؛

٨- أن تنفذ بالكامل المعاهدات الدولية التي انضمت إليها وأن يُعجل في إدراجها في القانون المحلي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وأن تبلّغ مجلس حقوق الإنسان بالخطوات العملية الأخرى التي ستُتخذ لإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها في القانون المحلي (النرويج)؛

٩- أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

١٠- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتحسين حالة حقوق المرأة على أرض الواقع، وأن تحتفظ في مشروع الدستور الذي تجري مناقشته حالياً بكل من الحكم المتعلق بالمساواة أمام القانون بصرف النظر عن نوع الجنس، والحكم الذي يحظر أي قانون أو ثقافة أو عرف أو تقليد ينال من كرامة المرأة ورفاهها ومصالحها ومركزها (إيطاليا وكندا)؛

١١- أن تواصل تعديل أحكام القانون الجنائي التي تتعلق بملاحقة الصحفيين قضائياً (آيرلندا).

٦٠- لا تحظى التوصيات المشار إليها في التقرير، في الفقرتين الفرعيتين ١٩(أ) و(ب) وفي الفقرة الفرعية ٢٢(ب) أعلاه، بتأييد زامبيا.

٦١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد*

ترأست وفد زامبيا سعادة السيدة جيرترود م. ك. إمبوي، الأمينة الدائمة لوزارة العدل في جمهورية زامبيا، وهو يضم ١٩ عضواً، هم:

Mr. Mathias Daka, Chargé d' Affaires, Permanent Mission of Zambia to United Nations, Geneva;

Ms. Encyla Sinjela, Counsellor, Permanent Mission of Zambia to United Nations, Geneva;

Ms. Sindiso N. Kankasa, Governance Secretariat;

Ms. Inonge K. Mweene, Ministry of Justice - ILA;

Ms. Catherine L. Phiri, Directorate of Public Prosecutions;

Mr. Greenwell Lyempe, Immigration Department ;

Ms. Dorothy Zimba, Police Public Complaints Authority;

Mr. Tsibu Bbuku, Ministry of Health;

Ms. Annettee Nhekairo, Zambia Law Development Commission;

Mr. Edward Musona, Judiciary;

Ms. Lynn M. B. S Habanji, Ministry of Lands;

Mr. Teddy Chola, Zambia Prisons Service;

Ms. Chileshe Kasoma, Ministry of Community Development and Social Services;

Mr. John Zulu, Ministry of Youth, Sport and Child Development;

Mr. Danny Zulu, Ministry of Local Government and Housing;

Ms. Rhoda Mwiinga, Gender in Development Division;

Mr. Ronald Kaulule, Ministry of Education;

Ms. Hope N. Chanda, Human Rights Commission;

Mr. Palan Mulonda, Human Rights Commission.

- - - - -

* يُعمم بالصيغة التي ورد بها.